كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تقرر أن الإسلام دين للعالمين، يخاطبهم على مختلف أجناسهم وألوانهم وشعوبهم وقبائلهم، وأفرادهم وجماعاتهم؛ في عصر الرسالة وفيما يُستقبل من الزمان، ما دام للإنسان وجود على ظهر المعمورة؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وفيه تأكد ضمير المخاطبين بوصف "جميعًا" الدال نصًّا على العموم، لرفع احتمال تخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم بقوم دون قوم أو عصر دون عصر؛ استقصاءً في إبلاغ الدعوة إلى الناس كافة.

وبذلك سَمَت الرسالة المحمدية الخاتمة عن حدود الزمان والمكان، فكان مضمونها متصفًا بالبقاء والخلود، لا تنسخها شريعة آتية، ولا يعتريها نقص في مكنون قدرتها عن إيجاد إجابات شافية لما يواجهه الإنسان في حياته اليومية، ومن ثَمَّ توسَّع الفقهاء في تقرير الأحكام واتباع الصور الواقعية والعقلية مع تتبع كل واحدة منها على حدة، وتقرير الحكم المناسب لها، وبهذا عَظُمَ الفقه الإسلامي واتسع مجاله.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون النصوص الشرعية محصورة من حيث العدد، في حين أن الوقائع والحوادث التي تجري في حياة الناس لا حصر لها، وهي متجددة متكاثرة على تعاقب الأيام والليالي، والمطلوب من فقهاء الإسلام أن يُبيِّنوا للناس حكم الله تعالى في كل واقعة من وقائع الحياة، وإن لم يكن حكمها منصوصًا عليه في الكتاب والسُّنَّة؛ فكان لا بد

مـن أداة يتمكَّن بها الفقهاء المجتهدون من التصدي لبيان أحكام الوقائع غير المحصورة، من خلال النصوص المحصورة.

ويقع القياس على رأس هذه الأدوات؛ إذ هو الذي يمكِّن المجتهدين من إثبات حكم النظير المنصوص عليه لنظيره المسكوت عنه، فلا يقف الشرع الحنيف عاجزًا عن بيان مراد الحق من الخلق، مهما اختلفت الأزمنة، وتعددت الأمكنة، وتغايرت الأحوال أو الأشخاص.

لـذا فالقياس ذو شـأن عظيم ومقام جليل في بيـان أحكام الشريعة الإسـلامية الغراء؛ إذ هو عصا الفقيه التي يتوكأ عليها إذا لم يجد نصًّا في المسألة التي يريد معرفة الحكم الشرعي فيها أو إجماعًا يُبيِّن هذا الحكم.

قال بعضهم:

إذا أعيا الفقيهَ وجـودُ نصٍّ تـعـلَّـقَ لا محـالـةَ بالقياس

ونقـرأ في هـذا العدد العشرين من مجلـة دار الإفتاء المصريـة بحث "القيـاس وإثبات الحدود والكفارات به وأثر ذلك في الفقه الإسلامي"، حيث تناول البحث مسألة القياس في الحدود والكفـارات عند الأصوليـين تحريرًا وتحليـلًا وترجيحًا، ثم بيان أثر اختـلاف الأصوليين في إثبات الحدود والكفارات بالقياس في الفقه الإسلامي.

كـما نقرأ بحثًا آخر بعنوان: "النصوص التشريعيـة الجامعة بين العزيمة والرخصة وأثرها على أداء المكلف في الفقه الإسـلامي"، الذي تناقش محتوياته قضايا الجمع بين العزيمة والرخصة في تشريع واحد، وأثر ذلك في فعل المكلف، وفيه بيان ليسر الشرع وسـماحته؛ لأنه يؤسـس لدفع المشقة عند العنت ورفع الحرج عند الضيق.

فقـد يعرض لبعض المكلفين أعـذارٌ وأحوالٌ تجعل امتثـال تلك التكاليف، سـواء بالفعل أو بالامتنـاع عن الفعل، أمـرًا متعذرًا أو متعسرًا في الحياة العملية، ولا خلاف بين المسـلمين في أنـه يجوز للمسـلم الأخـذ بالرخصة امتثالًا لأمـر الله تعالى، لا بدافع التهـرب من الواجبات الشرعية أو العبث بالأحكام واسـتحلال المحظور، بل من باب رفع المشـقة عن المكلَّفين، إذ قـد يصبح الترخص من بعض الأحـكام في بعض الأحوال واجبًـا ومطلوبًا شرعيًّا، ويكون حينذاك هو عين الامتثال لخطاب الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية